



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

بلاغ حول كيفية الترشح لمناظرة انتداب مساعدين استشفائين جامعيين في طب الأسنان بعنوان 2022

تبعاً لقرار السيد وزير الصحة والسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 09 جوان 2022 حول مناظرة انتداب مساعدين استشفائين جامعيين في طب الأسنان بعنوان سنة 2022 ، يشرفنا إعلام كافة الراغبين في الترشح لهذه المناظرة أنه يتعيّن عليهم الترسيم بسجل الترشحات في مقر وزارة الصحة. كما يتعيّن عليهم تسليم وثائقهم وملفاتهم العلمية وسيرتهم الذاتية لإدارة كلية طب الأسنان قبل غلق سجل الترشحات المحدد ليوم 20 جوان 2022.

ملاحظات :

- 1- لا تقبل الملفات التي ترد بعد أجل يوم 20 جوان 2022.
- 2- يرجى الاطلاع على القرار المؤرخ في 09 جوان 2022 الصادر عن السيد وزير الصحة والسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي مرجع النظر لتنظيم المناظرة.

المنستير في 13 جوان 2022



بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام المطة التاسعة من الفصل 5 من الأمر عدد 1935 لسنة 2000 المؤرخ في 29 أوت 2000 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 5 (مطة تاسعة جديدة):

· ممثلين لأعوان البحث بمعهد البحوث البيطرية بتونس يضبط عددهم وطريقة انتخابهم بقرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي : أعضاء ،

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمد الياس حمزة

وزيرة المالية

سهام البوغديري نصبية

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منصف بوكتير

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
مؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب
مساعدين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممتها،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر
1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان
الإستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقتتها
أو تتممتها وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31
جاني 2000،

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري مؤرخ في 10 جوان 2022.

تكلف السيدة نجوى ناصف، مهندس عام، بمهام مدير الموارد
العلفية والمراعي بالإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة
والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري مؤرخ في 10 جوان 2022.

يكلف السيد هيكل حشلاف، مهندس رئيس، بمهام مدير
الإنتاج الحيواني والنهوض بالقطيع بالإدارة العامة للإنتاج الفلاحي
بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى قرار وزير التربية والعلوم ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان، وباقتراح من وزير الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بكلية طب الأسنان بالمنستير يوم الثلاثاء 19 جويلية 2022 والأيام الموالية مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان طبقاً لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 سبتمبر 1994.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة لفائدة وزارة الصحة في الاختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكورة أسفله:

الاختصاص	عدد المراكز
علاج الأسنان التحفظي	2
طب وجراحة الفم	3
بدائل الأسنان الجزئية القابلة للفك	2
البدائل الكاملة للأسنان	2
البدائل الثابتة للأسنان	3
طب أسنان الأطفال والوقاية	3
علم أنسجة اللثة	1
تقويم الأسنان	1
علم الخلايا والأنسجة وعلم الأجنة ونموها	1
الفيزيولوجيا	1
التشريح العام	1

الفصل 3 - حدد عدد المراكز المفتوحة في هذه المناظرة لفائدة وزارة الدفاع الوطني بمراكز واحد (1) وذلك في الاختصاص التالي:
- علاج الأسنان التحفظي.

الفصل 4 - يغلق دفتر تسجيل الترشحات يوم الاثنين 20 جوان 2022.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2022.

وزير الصحة	اطلعت عليه
علي مرابط	رئيسة الحكومة
وزير التعليم العالي والبحث	نجاء بودن رمضان
العلمي	
منصف بوكتير	

- يقدموا المستندات التي تثبت الخدمات التي قدموها في نطاق التشكيلات الإستشفائية والجامعة.

الفصل 5 - يتولى القيام بإجراءات الترسيم المرت翔 أو وكيل مفوض عنه خصيصاً للغرض، ويوقع المرت翔 أو وكيله في سجل الترشحات ويودع قبل غلق السجل ملفاً يحتوي على :

- الوثائق المخصوص عليها بالفصل الرابع المشار إليه أعلاه
- جميع الوثائق التي تمكن من تقدير القاب المرت翔 وشهاداته وأعماله ونشراته

- ترجمة ذاتية

ويجب أن تكون هذه الوثائق ذات صبغة جامعية وإستشفائية بحثية.
بالنسبة إلى الأعمال والنشرات، يطالب المرت翔 عند التسجيل بتقديم 5 نسخ وبتقديم تصريح على الشرف به تعريف بالإمساك للتأكد على أن هذه النظائر مطابقة للأصل.

الفصل 6 - لا تفتح المناظرة إلا في حدود الإختصاصات المخصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل

الفصل 7 - تشتمل المناظرة على أربعة إختبارات :

1) اختبار عام (المدة : ساعة ونصف، الضارب 1).

طرح لجنة المناظرة بالنسبة إلى هذا الاختبار ثلاثة أسئلة يختار المرت翔 واحدة منها.

2) اختبار كتابي خاص بكل إختصاص (المدة 3 ساعات الضارب 2)

3) اختبار تطبيقي خاص بكل إختصاص (ضارب 1).

بالنسبة للإختصاصات الكلينيكية يتمثل الاختبار التطبيقي في الكشف عن مريض لمدة 30 دقيقة متبعاً بعرض يدوم 10 دقائق.

تشتمل برامج الاختبارات جملة المسائل المطلبة بالإختصاص المعني بالأمر.

4) اختبار في تقدير الشهادات والأعمال (ضارب 1).

وإسناد الأعداد بالنسبة لكل اختبار فإن لجنة المناظرة تعتمد جملة من مقاييس التقييم تدهما مسبقاً.

المعدل الأدنى المطلوب للنجاح في حدود عدد المراكز المفتوحة في المناظرة هو 12 على 20.

الفصل 8 - يضبط عدد المراكز المزعزع تسديدها بالنسبة إلى كل إختصاص بإقتراح من عميد كلية طب الأسنان بالمشتير بقرار مشترك يصدر عن وزير التربية والعلوم والصحة العمومية ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 9 - يتعين على المرشحين وجوباً عند تسجيل ترشحهم تحديد الإختصاص الذي ينونون المشاركة به في المناظرة والإلتزام في صورة النجاح بتخصصين نشاطهم لكلية طب الأسنان بالمشتير وللأقسام الإستشفائية الجامعية التي يعينون بها وإلا فإنهم يفقدون حقوقهم في المناظرة.

الفصل 10 - تنظر في صلوحية الترشحات، لجنة يعين أعضاؤها بقرار مشترك من وزير التربية والعلوم والصحة العمومية.

الفصل 11 - يقع تكوين لجنة تتالف من رئيس وأربعة أعضاء رسميين على الأقل بالنسبة لكل مجموعة إختصاصات.

ويقع ضبط مجموعات الإختصاصات بمناسبة كل مناظرة بمقرر من وزير التربية والعلوم والصحة العمومية

يقع تعيين رئيس اللجنة والأعضاء الرسميين بمقتضى قرار من الوزير الأول بإقتراح من وزير التربية والعلوم والصحة العمومية بعد عملية القرعة من بين الأساتذة والأساتذة الحاضرين الموزعين في طب الأسنان.

يجب أن تسمح عملية السحب لكل إختصاص يوجد في المناظرة أن يكون ممثلاً في لجنة المجموعة المعنية بعضوين على الأقل ينتهيان لذلك الإختصاص إن سمح عدد الأعوان بذلك.

تنظم عمليات السحب من قبل وزارة الصحة العمومية بحضور ممثل عن الوزارة الأولى وممثل عن وزارة التربية والعلوم وتجرى في جلسة عمومية وتدون نتائجها في محضر

الفصل 2 - للأقسام الإستشفائية الجامعية التابعة لكلية الصيدلة بالمستشفي، تفتح هذه المناظرة في الإختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكور أسلفه :

- علم أمراض الدم : مركز واحد المركز الإستشفائي الجامعي بالمستشفي

- علم أمراض الدم : مركز واحد المركز الجهوي لنقل الدم بسوسة

- علم أمراض الدم : مركز واحد المركز الإستشفائي الجامعي الحبيب ثامر الكيمياء الحية : مركز واحد المركز الإستشفائي الجامعي بباريانة.

الفصل 3 - لسد حاجيات وزارة الدفاع الوطني، تفتح هذه المناظرة في الإختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكورة أسلفه :

الكيمياء الحية : 3 مراكز

علم المغناطيس : مركزان.

الفصل 4 - يغلق سجل الترشحات يوم 5 نوفمبر 1994.

تونس في 20 سبتمبر 1994.

وزير التربية والعلوم

أحمد فريدة

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية والعلوم والصحة العمومية مؤرخ في 20 سبتمبر 1994 يتعلق بتنظيم مناظرة إنتداب مساعدين إستشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

إن وزير التربية والعلوم والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بالقانون الأساسي لأطباء الأسنان الإستشفائيين الجامعيين.

وعلى القرار المؤرخ في 12 أوت 1991 المتعلق بتنظيم مناظرات إنتداب مساعدين إستشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

قررا ما ياتي :

الفصل الأول - تنظم مناظرة إنتداب مساعدين إستشفائيين جامعيين في طب الأسنان، المخصوص عليها بالفصل 9 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الإستشفائيين الجامعيين طبقاً لحكم هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة في حدود المراكز المزعزع تسديدها لقدماء المقيمين لكليات طب الأسنان ولقدماء الداخليين والمقيمين الذين وقعت تسريحهم إثر مناظرة والذين قضوا على الأقل أربع سنوات إقامة أو تربص في مدن بها كليات تعرف بها كليات طب الأسنان التونسية.

ويجب أن يكون قدماء المقيمين والداخليين متصلين على شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

الفصل 3 - يضبط مقر المناظرة وتاريخ فتحها وكذلك تاريخ غلق دفتر التسجيل بقرار مشترك صادر من وزير التربية والعلوم والصحة العمومية.

الفصل 4 - يجب على المرشحين، حتى يسمح لهم بالمشاركة في المناظرة أن :

- توفر فيهم شروط القبول للوظيفة العمومية المخصوص عليها بالفصل 17 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 وكذلك الشروط المخصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه.

وعلى المقرر المؤرخ في 29 جويلية 1994 الضابط للإختصاصات المفتوحة
بعنوان مناظرة سنة 1994 في إطار التكوين المستمر لأطباء الصحة العمومية
الذين لهم خمس سنوات أقدمية.

قررا ما ياتي :

الفصل الأول - تفتح بتونس مناظرة للإقامة في الطب يوم 20 ديسمبر 1994 وال أيام الموالية لافتتاح 300 مقعد للأقسام الإستشفائية وشعب التعليم بكليات الطب التونسية وللأقسام الطب الوقائي والإجتماعي طبقاً للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 سبتمبر 1993 المنقح بالقرار المؤرخ في 19 أفريل 1994.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمترشحين التخصصيين الداخليين في الطب الذين قضوا إجماليها مدة سنة على الأقل من التعيين الساخي الوظيفي مصادق عليها أو أي فترة تعيين أخرى معترف بمعادلتها من طرف لجنة المصادقة على الترشحات وكذلك للمترشحين الدكاترة في الطب في الإختصاصات ولعدد المراكز البيانية أعلاه :

- الطب الباطني : 6 مراكز

- الطب الباطني : اختيار علم الأورام السرطانية : مركز واحد

- الطب الباطني : اختيار الأمراض الخمجية : 3 مراكز

- الطب الباطني : اختيار الإنعاش الطبي : 6 مراكز

- علم الرئة : 3 مراكز

- أمراض الكل : 6 مراكز

- علم الغدد الصماء : 4 مراكز

- أمراض الأعصاب : 6 مراكز

- العلاج الطبيعي والمساعدة على إسترجاع الحركة : 4 مراكز

- أمراض المعدة والأمعاء : 6 مراكز

- الأمراض الجلدية : 5 مراكز

- أمراض الرئة : 6 مراكز

- التدبير والإنشاش : 13 مركزاً

- أمراض القلب : 5 مراكز

- طب الأطفال . 16 مركزاً

- الجراحة العامة : 28 مركزاً

- الجراحة العامة : اختيار جراحة الأورام السرطانية : 5 مراكز

- الجراحة العامة : اختيار جراحة الصدر : 2 مركزاً

- جراحة القلب والأوعية الدموية : 6 مراكز

- جراحة العظام والكلوميات : 13 مركزاً

- جراحة الأعصاب : 8 مراكز

- جراحة الأطفال : 6 مراكز

- جراحة المسالك البولية : 8 مراكز

- أمراض الأنف والأنف والحنجرة : 11 مركزاً

- طب الفم وجراحة الوجه والفكين : 4 مراكز

- أمراض العيون : 11 مركزاً

- الأمراض النسائية والتوليد : 18 مركزاً

- العلاجة بالأشعة : 4 مراكز

- علم أمراض الدم: مركزاً

- الطب النفسي: 13 مركزاً

- الكشف بالأشعة 8 مراكز

- الفيزياء الحية والطب النووي : مركزاً

- علم البيولوجيا السريرية :

غير أنه بالإمكان دعوة أسماء وأساتذة محاضرين مجازين تابعين لكليات طب أسنان أجنبية للمشاركة في لجان مناظرة المساعدين.
الفصل 12 - لا يمكن للجنة أن تعزل إلا بحضور الرئيس وثلاثة من أعضائها على الأقل. وفي صورة تعذر الحضور على الرئيس المعين يقول أعضاء اللجنة إن انتخاب رئيس جديد من بينهم.

وفي صورة تعذر حضور عضو أو أكثر في يوم إجراء أول اختبار للمناظرة يتع تعويضهم بصورة آلية بالأعضاء النواب وذلك حسب ترتيبهم في السحب. يفقد العضوية في اللجنة كل عضو لا يحضر في إحدى جلسات المناظرة.

تأخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات فإن صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 13 - تضع كل لجنة عند إنتهاء الاختبارات وبالنسبة إلى كل إختصاص قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة مرتبين حسب التقويم والمترشحين للتسمية في خطة مساعد إستشفائي جامعي في طب الأسنان. لا يمكن وجود مترشحين متتساوين. ولا يمكن للجنة المناظرة أن تقتصر للتسمية مترشحين أكثر من عدد المراكز المزمع تسيديها. ويمكن لها عدم تسييد كل المراكز.

يتم تعيين المترشحين الناجحين في الأقسام الإستشفائية الجامعية المضبوطة من قبل وزير التربية والعلوم والصحة العمومية حسب اختيارهم وباعتبار ترتيبهم.

يفقد صفة مساعد إستشفائي جامعي في طب الأسنان كل مترشح ناجح في المناظرة لم يتحقق بمركز تعينه في أجل أقصاه شهر بعد المناظرة أو عدل عن العمل.

الفصل 14 - الغيت كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة منها أحكام القرار المؤرخ في 12 أوت 1991 المشار إليه أعلاه.

تونس في 20 سبتمبر 1994.

وزير التربية والعلم

أحمد فريعة

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه .

الوزير الأول

حامد القرولي

قرار من وزير التربية والعلوم والصحة العمومية مؤرخ في 20 سبتمبر 1994 يتعلق بفتح مناظرة للإقامة في الطب للسنة الجامعية 1994 - 1995.

إن وزير التربية والعلوم والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 المتعلق بالدراسات الطبية.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 1839 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والمتضيق بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993.

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين في الطب والمتضيق بالأمر عدد 2084 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 وبالامر عدد 2318 لسنة 1993 والمؤرخ في 19 نوفمبر 1993.

وعلى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 1993 والمتعلق بتنظيم مناظرة إنتداب مقيمين في الطب كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 19 أفريل 1994.